

بيان مشترك

إدانة الحكم الصادر بحق المزميل عبد الحفيظ عبد الرحمن

عقد في يوم الأربعاء 2 2010/9/29 جلسة لمحاكمة الزميل عبد الحفيظ عبد الرحمن عضو مجلس أمناء منظمة حقوق الإنسان في سو ريا

ماف

. . . 11 .

بالدعوى رقم أساس (6951) لعام 2010 حيث اصدر القاضي

المفرد

العسكري

المثالث

بحلب,حكما بحقه تضمن من حيث النتيجة: السجن لمدة سنة كاملة سندا للمادة (288) من قانون العقوبات السوري العام,قرارا وجاهيا قابلا للطعن بالنقض.

يذكرانه وفي يوم المثلاثاء 2010/3/2 أقدمت دورية أمنية على اقتحام منزل الناشط الحقوقي عبد الحفيظ عبد الرحمن في حي الأشر فية

```
محافظة
```

حلب

شمال

سورية

وقامت

باعتقاله

ومصادرة

مكتبته،

ومخطوطاته،

وهي

كتب

أدبية

من

شعر

وقصة

كتبها

بلغته

الكردية

الأم

كتبها

خدال

أكثر

من

عشرين

عاماً

وبعض

الترجمات

الأدبية

من

اللغة

العربية

إلى

اللغة

الكردية،

وكامل الكتب

الكردية

والمعاجم

والقواميس والمأقراص

المدمجة

وأقراص

الأأخاني

والأعراس

```
كتبها ل د ح
```

الخميس, 30 سبتمبر 2010 10:46 - تم المتحديث في الماثنين, 11 أكتوبر 2010 12:20

```
وألبومه
      الشخصى،
      وحاسوبه
      الشخصى،
       وطابعة،
       بالاإضافة
           إلى
          كتب
        لتعليم
        المأطفال
           للغة
       الكردية
        وبعض
      مطبوعات
         حقوق
الإنسان، وبعد ذلك
           تمت
         إحالته
           إلى
           فرع
        المفيحاء
          الأأمن
       السياسي
         دمشق
          ومن
           ثم
           إلى
          سجن
      المسلمية
        السجن
       المركزي
        بمدينة
```

وجدير بالعلم أن السيد عبد الحفيظ عبد الرحيم عبد الرحمن من مواليد 1965 متزوج ولديه عددا من الأطفال وهو المعيل لأسرة م ؤلفة

من

حلب.

13

شخصاً،

بمن

فيهم

أبوه

```
كتبها ل د ح
الخميس, 30 سبتمبر 2010 £10:40 - تم المتحديث في الماثنين, 11 أكتوبر 2010 12:20
```

```
الطاعن
     في
   السن
والمريض
    وهو
 محاسب
     في
  شركة
 تجارية
   بحلب
   ذاشط
     في
   مجال
  حقوق
  المإنسان
  وعضو
  مجلس
  الأمذاء
     في
  منظمة
  حقوق
  المانسان
     في
  سورية
    ماف
  مدرب
   دولي
 لحقوق
  المإنسان
   أديب
  وكاتب
وصحفي.
```

```
إننا في المنظمات الحقوقية السورية الموقعة على هذا البيان, إذ ندين هذا الحكم الصادر بحق الناشط الحقوقي الزميل عبد
الحفيظ عبد الرحمن،فإننا نعتبر اعتقاله و الحكم عليه
إجراء تعسفي بحقه في التعبير عن آرائه
ويشكل انتهاكا واضحا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (52
/144) بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر من عام 1998 وتحديدا في المواد (1 و 2 و 3 و 4 و 5
```

كتبها ل د ح

الخميس, 30 سبتمبر 2010 10:46 - تم المتحديث في الماثنين, 11 أكتوبر 2010 12:20

وإن هذا اللجراء تعبير على إصرار السلطات السورية على المضي قدما في استمرار انتهاك ابسط الحريات العامة وملاحقة الكتاب ونشطاء حقوق الإنسان و المجتمع المدني والمهتمين بالشأن العام في سورية ,وإن هذا اللجراء يصطدم مع المتزامات سورية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال تصديقها على الماتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وإننا نتوجه الى الحكومة السورية:

-بالمطالبة بحفظ الدعوى وطي ملف المحاكمة وإسقاط جميع التهم التي وجهت لزميلنا حفيظ عبد الرحمن.

-ونطالب بوقف محاكمة المواطنين السوريين 🏿 أمام القضاء العسكري , بما انه يشكل انتهاكا مستمرا لحقهم في محاكمة عادلة.

- ذؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005

- ضرورة المتزام الحكومة السورية بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 ،وتحديد الفقرة المسادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المسادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها الممواد (9 و 14 و 19 و 22)، والفقرة الثانية عشر من هذه المتوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن تطلق فورا سراح جميع المشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حدا لجميع ممارسات المضايقة والمترهيب المتي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع المتشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان وبخاصة المتسريعات المتعلقة بحالة الطوارئ التي يجب أن لا تستخدم كذريعة لقمع أنشطة تهدف الى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

-وإننا نتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية العربية السورية وبصفته رئيسا لمجلس القضاء الأعلى,من أجل التدخل لإغلاق ملف محاكمات أصحاب المرأي والضمير, وإسقاط المتهم الموجهة إليهم,وإغلاق ملف الااعتقال السياسي وإطلاق سراح □ كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي المرأي في سورية.

المنظمات الحقوقية السورية الموقعة:

1 - المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD.(

